

والطهريين الذين في الماء حيض ونفاس وأقله الظهر خمسة عشر يوماً إلا  
حد لاكثر الأنصب العاق في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كغبار  
دائم لا يمنع صوماً وصلوةً ووطياً ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس  
فما زاد على عادتها استحاضة ولو متبديده فحيضها عشر نفاسها  
أربعون وتوضأ للاستحاضة ومنه سلس البول واستطلاق البطن والنفقات  
ويجوز إرضاع دائم أو جرح لا يوقاؤه لو نزلت كل فرض وصلون به فريضة  
ونقلاً وينظر مخرجه فقط وهذا إذا لم يفيض عليهم وقت فوض لا  
وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة  
والسقط أن ظهر بعض خلفه ولد ولا حد لأقله والسن أربعون يوماً  
والزائد استحاضة ونفاس التوامس من الأول بأحد  
الانحاس يظهر البدن والتوب بالماء ويمايع من يدي كالحل وماء الورد  
الدهن والخف بالكحل يحسن في جريمه ولا يغسل ويحيى تاس بالفرك  
والأغسل ونحو السيف بالمنع والارض باليسر ودها الاثر للصلاة

عند

عند

عند

مما زاد على عادتها  
عند محمد بن يعقوب  
عند محمد بن يعقوب  
عند محمد بن يعقوب

لا للنتيم ومخى قدرا لدمهم كعرض الكف من حجر وعظا كالدوم والبول  
والجور وحرق الملح ويولها لا يوكا والورث والحج ومهادون  
ربيع التوب من مخفف كبرها يوكا والفرس طير يوكا ودم  
السهم ولعاب البع والجمار ويول النج كوس لا يوكا والنفس المولى  
يظهر يوكا عنده الأمايشو وعين بالغسل ثلاثا والعصر كعنه  
وبتليج الجفاف فما لا يعصر وسن الاستنجاء نحو حرم منق وماء  
سقيه عدد وغسله أحب يجب أن الغسل المخرج يعبر  
القد للناع وراة موضع الاستنجاء لا يعظم وورث وطعام عيني

### كتاب الصلاة

وقت الحجوم الصبح الصادق والمطلع الشمس والظهر من الزوال  
الليلع الظلمة عليه سوى الفري والعصر منه المغرب والمغرب  
منه المغرب الشفق وهو البياض والعشا والوتر الصبح ولا يقيد  
على العشا للتنزيب ومن يجد وقتها الرجاء وتدي تاحير الحجور

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند